


حَمَلَةُ السُّلْطَانِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَاتِحِ

لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ



مُحَمَّدٌ فِي
أَحْكَامِ الْحَجِّ

حملة ملؤها الإيمان والطاعة
في رحاب بيت الله ومسجد رسول الله صلوات الله وسلامه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فالحج أحد أركان الإسلام الخمسة، وهو فرض على من توفرت فيه الشروط، ويجب مرة واحدة في العمر، وجوب تراخٍ عند الشافعية. والعمرة فرض أيضاً عند الشافعية.

أعمال الحج

تقسم أعمال الحج وأفعاله . التي لا يصح إلا بها . إلى واجبات وأركان. والفرق بين الواجبات والأركان: أن الأركان يفسد الحج بتركها، أما الواجبات فإن تركها يجبر بإراقة دم.

أركان الحج	واجبات الحج
١ . الإحرام	١ . الإحرام من الميقات
٢ . الوقوف بعرفة	٢ . المبيت بمزدلفة إلى ما بعد منتصف الليل
٣ . طواف الإفاضة	٣ . رمي الجمار
٤ . السعي بين الصفا والمروة.	٤ . طواف الوداع
٥ . الحلق أو التقصير	
٦ . الترتيب (بين الإحرام والوقوف والطواف)	

إذن هناك ٩ أعمال (٥ أركان و ٤ واجبات) لا بد من الإتيان بها كلٌّ حسب شروطه وفي ترتيبه الزمني.

الترتيب الزمني لأعمال الحج

إن أعمال الحج كلها تستغرق (تقريباً) الأيام الآتية من شهر ذي الحجة: ٨ (أو قبله) ذو الحجة (ويسمى يوم التروية) . ٩ ذو الحجة (يوم عرفة) . ١٠ ذو الحجة (يوم العيد أو يوم النحر) . ١١ و ١٢ و ١٣ ذو الحجة (أيام التشريق الثلاثة).

١ . ما قبل الوصول إلى مكة

قبل الوصول إلى مكة لابد من تحقيق أمرين اثنين من أعمال الحج:

- ١ . الإحرام: [ركن] وهو أول أعمال الحج، وهو نيّة الدخول في نُسك: (١) الحج، (٢) أو العمرة، (٣) أو هما معاً:
أ . فلو نوينا بالإحرام الحج فقط، ثم بعد الانتهاء أدّينا العمرة فتسمى هذه الكيفية "الإفراد".
- ب . وإذا نوينا العمرة ثم قمنا بأدائها ثمّ تحللنا منها، ثمّ أحرمتنا بالحج من مكة فتسمى "التمتع" وعلى من تمتع ذبح شاة.
- ج . ولو نوينا الحج والعمرة معاً، فتندرج أعمال العمرة داخل أعمال الحج وتسمى هذه الكيفية "قِراناً". وعليه ذبح شاة.

والإحرام . أي: النية . في القلب، لكن يسن التلفظ بها باللسان، بأن يقول:
"نويت الحج وأحرمت به لله تعالى، لبيك اللهم بحج، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا
شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك".

محرمات الإحرام: يحرم على المتلبس بالإحرام أمور، وهي:

- ١ - اللباس: يحرم على الرجل لبس المخيط والمحيط بالبدن، وكذلك ستر رأسه. أما المرأة: فتلبس ما تشاء كما في حالتها العادية، إلا أنه لا يجوز لها ستر وجهها، ولا أن تلبس القفازين (كفوف).
- ٢ - الطيب: يحرم على المحرم التطيب في بدنه أو ثوبه أو فراشه، أو عبر صابون مطيب.
- ٣ - حلق الشعر: سواء بقص أو حلق، ولو علم أنه لو امتشط سقط من شعره لا يمتشط، أما إن سقط من تلقائه فلا شيء عليه.
- ٤ - تقليم الأظافر: إلا أن ينكسر ظفره فيتأذى به فقطع المنكسر منه فلا شيء عليه.
- ٥ . الصيد.

٦ . عقد النكاح: فلو عقده لكان باطلاً.

٧ . الجماع ومقدماته: كالمباشرة بشهوة فيما دون الجماع كقبلة أو لمس.

فإن وقع الحاج بشيء من هذه الأمور ولم يكن عالماً، أو كان مكرهاً، أو لضرورة: لا يأثم ولكن تجب عليه الفدية كما سيأتي إن شاء الله.

- سنن الإحرام: يسن للحاج أو المعتمر قبل الإحرام أمر منها: الاغتسال، وتطيب بدن، وصلاة ركعتين ينوي بهما سنة الإحرام. [بعد ذلك ينوي الإحرام].

٢ - الإحرام من الميقات: [واجب] فكما لا تصح الصلاة إلا بعد دخول وقتها، كذلك لا يصح الإحرام بالحج أو العمرة إلا في مكان معيّن (الميقات المكاني)، وزمان معيّن (الميقات الزماني).

أ (الميقات الزماني: وهي المدة التي يصح أن يقع فيها الإحرام بالحج وهي: شوال، ذو القعدة، و ١٠ ذو الحجة.
ب (الميقات المكاني: لكل أهل بلد ميقات معيّن.

وميقات أهل الشام (لبنان) الجحفة أو رابغ. فمن تجاوز هذا المكان . وهو يريد حجاً أو عمرة . وهو غير مُحْرِم، لزمه أن يعود إلى ميقات بلده، وإن لم يُعِد وأكمل طريقه فعليه دم (شاة)، ويأثم إن تعمّد ذلك.

إذن قبل وصول الطائرة إلى الجحفة على كل حاج أن يكون قد أحرم (نوى) وابتعد عن كل محرّمات الإحرام التي ذكرناها سابقاً.

ملاحظة: اليوم = ليل + نهار، والليل قبل النهار. يبدأ اليوم من المغرب وينتهي إلى المغرب.

٨ ذو الحجة (أو ما قبلها) يوم التروية

نفترض أن الحاج وصل مكة في يوم السبت ٨ ذي الحجة (أو قبلها)، يستطيع أن ينجز من أعمال الحج أمرين:

١ . طواف القدوم
٢ . السعي بين الصفا والمروة

١ . طواف القدوم: [سنة] (ليس واجباً ولا ركناً)

ولابد لصحة الطواف (سواء كان سنة أم ركن أم واجب) ما يلي:

أ . النية: طواف قدوم، أو إفاضة، أو وداع ..

ب . الطهارة: من الحدث الأكبر والأصغر، أو النجاسة.

ج . ستر العورة.

د . أن يجعل الكعبة عن يساره، بادئاً بالحجر الأسود، فلو بدأ قبل الحجر

الأسود لم تحسب طوفة حتى يصل إليه.

هـ أن يطوف سبع أشواط ويسن أن يقبل الحجر الأسود إن استطاع وإلا

أشار إليه مكبراً، وأن يسرع في المشي أول ٣ أشواط إن كان بعد الطوف سعي.

٢ . السعي بين الصفا والمروة: [وهو ركن] بعد الطواف ثم ينتقل إلى السعي بين الصفا والمروة، ويشترط فيه:

- ١ . أن يكون عقب طواف (سواء أكان طواف قدوم أو إفاضة).
 - ٢ - أن يكون سبعة أشواط، يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة، ولا يترك منها خطوة.
 - ٣ . أن لا يفصل بين الأشواط بوقت كبير وإلا أعاد السعي من جديد.
- ويسن أن يُسرع في خطاه بين الميادين الأضرين في المسعى، وله أن يؤجّل السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة كما سيأتي.
- هذه الأعمال التي يستطيع الحاج القيام بها ثمّ ينتظر قدوم يوم ٩ ذو الحجة يوم عرفة.

٩ ذو الحجة (يوم عرفة)

١ . المبيت بمنى: ليلة يوم عرفة، وهو سنة لا يضر تركها بمناسك الحج، والمراد أن يمضي ليله بمنى.

٢ - الوقوف بعرفة: [ركن] ويبدأ وقته من ظهر يوم عرفة (الزوال) إلى فجر يوم النحر (أي العيد يوم ١٠ ذي الحجة)، فلو وقف قبل ذلك أو بعده لم يعتبر حجه. ويكفي لو وقف ولو لحظة في ذلك الوقت، والأفضل أن يجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل. ويؤخر صلاة المغرب إلى العشاء ليصليهما جمع تأخير معاً في المزدلفة.

١٠ ذو الحجة (يوم العيد أو النحر)

١ - المبيت بمزدلفة: [واجب] إذا نزل الحاج من عرفة بعد الغروب، يذهب

إلى مزدلفة . وهو مكان بين عرفة ومنى . ويجب عليه أن يبيت فيه بحيث يبقى هناك إلى ما بعد منتصف الليل، ولا يجب أن يبقى إلى الصبح لكن يسن ذلك. ويصلي هناك المغرب والعشاء جمع تأخير.

٢ - رمي الجمرة الكبرى: [واجب] بعد المبيت بمزدلفة يتجه الحاج إلى آخر

منى حيث توجد الجمرات، وهي على شكل أعمدة ثلاثة:

. جمرة العقبة الأولى

. جمرة العقبة الثانية

. جمرة العقبة الثالثة

ويرمي الجمرة الكبرى فقط في يوم النحر بسبع حصيات بحيث تقع كل حصاة في

المكان المحدد.

يدخل وقت الرمي من منتصف ليلة العيد إلى مغيب شمس العيد

٣ . الحلق (أو التقصير): [ركن] ويبدأ وقته من منتصف ليلة العيد، ويشترط

أن لا يقل عدد الشعرات عن ثلاث، ويسن للرجل حلقه كله، أما المرأة فلا. ولا يجوز الحلق إلا بعد الرمي أو طواف الإفاضة.

٤ . طواف الإفاضة: [ركن] يدخل وقته من منتصف ليلة العيد ولا نهاية لوقته

(فله تأجيله لوقت آخر، ويشترط فيه نية طواف الركن أو الإفاضة وباقي شروط الطواف).

ثمَّ يسعى بين الصفا والمروة إن لم يكن قد سعى من قبل (يوم التروية).

● **ملاحظة هامة:** لو أتى الحاج بأي اثنين من الأمور التالية: الرمي (العقبة)،

الحلق، طواف الإفاضة فقد تحلل التحلل الأول: أي يجوز له فعل كل محرمات

الإحرام سوى النساء (الوطء، الجماع، المباشرة). أما إذا فعل الأمر الثالث

فيجوز له مباشرة النساء وتوابعها.

١١ ذو الحجة (أو أيام التشريق)

١ . المبيت بمنى: [سنة] معظم الليل.

٢ - رمي الجمار: [واجب] يجب أن يرمي سبع حصيات في كل من الجمرة

الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى على هذا الترتيب.

ويبدأ الوقت لذلك: بعد زوال الشمس (وقت صلاة الظهر) ويمتد الوقت إلى

مغرب ذلك اليوم، وإذا لم يدرك ذلك فله أن يرمي بعد الغروب أو صباح اليوم التالي

...

. طواف الإفاضة: إن لم يكن قد طافه يوم العيد.

١٢ ذو الحجة (ثاني أيام التشريق)

١ . المبيت بمنى: (كما مرّ)

٢ . رمي الجمار: (كما مرّ) الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى.

(طواف الإفاضة إن لم يكن طافه)

❖ ملاحظة هامة: يسقط وجوب رمي الجمرات يوم التشريق الثالث، إذا خرج

الحاج من منى قبل غروب الشمس لليوم الثاني قال تعالى ﴿فمن تعجل في يومين فلا

إثم عليه﴾.

أما إذا غربت شمس اليوم وهو لا يزال في منى وجب عليه المبيت والجمرات لليوم

الثالث.

١٣ ذو الحجة (ثالث أيام التشريق)

- إن لم يكن تعجّل في يومين
- ١. المبيت بمعى: (كما مرّ)
 - ٢. رمي الجمار: (كما مرّ)

* * * *

✽ **طواف الوداع:** [واجب] إذا أتم كل المناسك والواجبات والأركان وأراد

الخروج من مكة وجب عليه طواف الوداع (ينوي ذلك)، ثم يبادر بعده بالخروج من مكة، فإن مكث بغير حاجة أو لحاجة لا تتعلق بالسفر. كشراء متاع. وجب إعادة الطواف.

✽ إذا أراد العمرة بعد الحج: يخرج إلى أدنى الحِلِّ (التنعيم) ثم يدخل مكة محرماً

من جديد فيطوف طواف العمرة (دون طواف القدوم) ثم يسعى بين الصفا والمروة، ثم يخلق أو يقصّر. وبذلك يتحلل المعتمر من أعمال العمرة والتزاماتها.

* * * *

ما يجب على من ترك شيئاً من الحج

١ . **المتمتع والقارن:** يجب عليهما ذبح شاة، فإن عجز عن ذلك صام ٣ أيام في الحجة وسبعة إذا رجع إلى وطنه.

٢ - **ترك واجب:** من الواجبات كالإحرام من الميقات، أو الرمي أو المبيت بمزدلفة ... لزمه شاة على الأقل فإن لم يجد يصوم ٣ أيام في الحج وسبعة إذا رجع.


٣ . **ترك ركن:** كطواف الإفاضة أو السعي، لا تجبر بشيء ولا تسقط عن الحاج ما دام حياً ويظل من ترك ركناً منها متلبساً بالإحرام حتى يؤدي الركن.

٤ . **ارتكاب محظور:** من محرمات الإحرام: كلبس مخيط أو حلق الشعر ... يلزم مرتكبيها:

أن يذبح شاة، أو يطعم ستة مساكين، (٨٦٥ غ لكل من القمح) أو أن يصوم ثلاثة أيام. فهو مخير بين هذه الثلاثة.

والحمد لله رب العالمين

إِخْتِيَارُكَ الْأَفْضَلَ ...
لِلْخِدْمَةِ الْأَمْثَلِ



مركز السلطان محمد الفاتح - تلة الخياط - بيروت - لبنان
هاتف: ٠١/٣٠٢٤٢٢ - ٠٣/١٥١٥٠٤
www.irshad-islah.org E-mail: H.sultan99@gmail.com